

## الفصل الأول

### بدل التمثيل والمكافآت الشهرية وبدل الاغتراب

#### مادة (2)

يصرف لموظفي السلكين في الديوان العام بدل تمثيل على النحو المبين في الجدول رقم (1) المرافق لهذه اللائحة .

#### مادة (3)

يمنح موظفو السلكين فيبعثات التمثيلية بدل تمثيل بالغفات الواردة في الجدول رقم (2) المرافق لهذه اللائحة ، ويكون تقرير فئات هذا البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

#### مادة (4)

يصرف لرئيس القنصليـة - التي تنشأ في غير المدينة التي بها عاصمة البعثة التمثيلية - الذي يعين بقرار من وزير الخارجية أياً كانت درجة التمثيل القنصلي بدل تمثيل إضافي بواقع 10% من بدل التمثيل المقرر لرئيس تلك البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له .

ويصرف هذا البدل لن يقوم بأعمال رئيس القنصليـة أثناء غيابه من موظفي السلكين إذا زادت مدة الغياب على سبعة أيام .

#### مادة (5)

يمنح وكيل الوزارة ومدير الإدارات بديوان عام الوزارة شاغلو درجتي (سفير أو وزير مفوض) مكافأة مالية بالقدر الذي يجعل مجموع ما يتلقاه شهرياً كل منهم من مرتب أساسى وعلاوة اجتماعية (بدون أولاد) وبدل تمثيل مساوياً لما يتلقاه نظيره وفقاً لقانون الخدمة المدنية .

وتصرف هذه المكافأة شهرياً وفقاً للقواعد والأحكام والشروط المطبقة على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية .

#### مادة (6)

يمنح الموظفون المدنيون فيبعثات التمثيلية بدل اغتراب بالغفات الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذه اللائحة . ويكون تقرير فئات هذا البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

#### مادة (7)

يكون كل من بدل التمثيل وبدل الاغتراب تابعاً للمرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له .  
ويبدأ حق الموظف في البدل اعتباراً من تاريخ وصوله إلى مقر عمله وذلك بفتحة الجهة المنقول إليها .  
وفي حالة نقل الموظف إلى الديوان العام يوقف منحه البدل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء عمله في البعثة المنقول منها .

## مرسوم رقم 245 لسنة 2005

### باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 من أبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 29 من ديسمبر سنة 1980 باللائحة المالية لوزارة الخارجية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،



وتحتها بالإنجليزية:

#### مادة (1)

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :  
(أ) الوزارة : وزارة الخارجية .

(ب) الديوان العام : الديوان العام لوزارة الخارجية .  
(ج) البعثة التمثيلية : إحدى بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي وفقاً للقانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

(د) موظفو السلكين : الموظفون المعينون بدرجات السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

(هـ) الموظفون المدنيون : الموظفون المعينون بدرجات مجموعة الوظائف العامة وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية أياً كانت طبيعة عملهم أو مسميات وظائفهم .

(و) موظفو الديوان العام : موظفو السلكين والموظفو المدنيون العاملون بالديوان العام .

(ز) موظفو البعثة التمثيلية : موظفو السلكين والموظفو المدنيون العاملون بالبعثة التمثيلية .

(ح) أسرة موظف البعثة التمثيلية : الزوجة أو الزوج والأولاد من الإناث غير المتزوجات والذكور دون سن الحادية والعشرين .

(ط) الموظفون المحليون : الموظفون المعينون محلياً فيبعثات التمثيلية على وظائف سدنية أياً كانت طبيعة عملهم أو مسمى وظائفهم .

### الفصل الثاني

#### السكن وبدل السكن والانتقال

##### مادة (8)

يستحق رؤساءبعثات التمثيلية المقيمين وكذلك القائمون بالأعمال بالنيابة فيبعثات التمثيلية التي يرأسها رئيسبعثة غير مقيم - فيالمدينة التي يوجد بها مقربعثة التمثيلية - سكناً مؤثناً مزوداً بالكهرباء والمياه والتكييف وخدمات النظافة وذلك علىنفقة الوزارة .

وتتحمل الوزارة نفقات سكن المذكورين بالبندين 2 ، 3 من المادة 18 من هذهاللائحة ومرافقיהם في فنادق البلاد التي لا يوجد بها دار مخصصة لسكنهم وذلك بصفة مؤقتة . كما تتحمل الوزارة أجور الخدم الذين توافق على خدمتهم في السكن اعتباراً من تاريخ مباشرتهم للعمل .

##### مادة (9)

يكون سكن باقي موظفيبعثات التمثيلية وما يلزمه من كهرباء ومياه وتكييف علىنفقة الوزارة ، واستثناء من ذلك يجوز منح هؤلاء الموظفين بدل سكن وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذهاللائحة ، ويكون تقرير بدل البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية .

ويحد وزیر الخارجية بناء على توصيةلجنة شئون السلكين القواعد المنظمة للسكن وبدل السكن لموظفيبعثات التمثيلية .

##### مادة (10)

يراعى في تطبيق أحكام المادتين السابقتين ما يلي :

أ-يجوز للقائم بالأعمال بالنيابة ، إذا خلا منصب رئيسبعثة التمثيلية أن يقيم فيسكن المخصص لرئيسبعثة بشرط الحصول على إذن مسبق من الوزارة ، وعليه مغادرة هذا السكن عندإبلاغه رسميًّا بتعيين الرئيس الجديد لبعثة التمثيلية .

ب-في حالة نقل موظفبعثة التمثيلية يتوقف حقه فيالسكن علىنفقة الوزارة أو في تقاضي بدل السكن المقرر بالنسبة للبلد المنقول منه وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء عمله بالبعثة .

##### مادة (11)

يخصص لرؤساءبعثات التمثيلية والوزراء المفوضين بها سيارة وسائق علىنفقة الوزارة وذلك لاستعمالها في تنقلاتهم مدة توليهمأعباء وظائفهم .

وللقائمين بالأعمال بالنيابة فيبعثات التمثيلية الحق في استعمال السيارة المخصصة لرئيسبعثة التمثيلية مع سائقها وذلك فيأشطتهم الرسمية .

### الفصل الثالث

#### البدل الإضافي وبدل الإنابة

##### مادة (12)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية الذي يعمل في إحدى الدول صعبة المعيشة ببدلإضافي بواقع 20٪ من بدل التمثيل أو بدل الاغتراب الذي يستحقه وفقاً لأحكام المادتين 3 و 6 .

ويكون تحديد الدول صعبة المعيشة بقرار من وزير الخارجية بناء على توصيةلجنة شئون السلكين .

##### مادة (13)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية المتزوج بدلإضافي يعادل 20٪ من بدل التمثيل أو بدل الاغتراب المخصص له .

##### مادة (14)

يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة فيبعثات التمثيلية التي لا يعين لها رئيسبعثة أو التي يرأسها رئيسبعثة غير مقيم بدلإنابة بواقع 20٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيسبعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

##### مادة (15)

عند خلو منصب رئيسبعثة التمثيلية المقيم أو في حالة غيابه فيإجازة أو لأي سبب آخر يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة ، علاوة على بدل التمثيل المقرر له ، بدلإنابة بواقع 10٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيسبعثة ، ترفع إلى 20٪ بعد انقضاء ستين يوماً من تولي القائم بالأعمال بالنيابة مهام رئيسبعثة ، ولا يستحق هذا البدل إلا إذا زادت مدة الإنابة علىسبعة أيام اعتباراً من اليوم التالي لخلو وظيفة رئيسبعثة التمثيلية .

##### مادة (16)

في حالة غياب القائم بالأعمال بالنيابة فيإجازة أو لأي سبب آخر باستثناء المهام الرسمية يوقف صرف بدل الإنابة عن فترة غيابه إذا جاوزتسبعة أيام . ويصرف لمن يتولىأعمماً خلال هذهالفترة من موظفي السلكين وفقاً لما جاء في الماده السابقة .

وفيما عدا الحالاتالمبينة في الفقرة الأولى والمادتين السابقتين لا يجوز صرف بدلإنابة لموظف البعثة التمثيلية الذي يكلف بأعمال موظف آخر غائب بنفس البعثة .

### الفصل الرابع

#### نفقات السفر وبدل التدب

##### مادة (17)

تحمل الوزارة تذاكر السفر الفعلية لرئيسبعثة التمثيلية غير المقيم والزوج المرافق له من الدولة المقيم فيها بصفة أصلية إلى الدولة أو الدول الحال إليها وبالعكس .

بسفرهم إلى مقر عمله والخدم ومربي الأطفال - شريطة إقامتهما معه - قيمة تذاكر سفر من مقر عمله إلى الكويت والعودة بالطريق المباشر بذات الدرجة المقررة عند نهاية كل سنة ، من سنى خدمة الموظف المتصلة فيبعثات التمثيلية .

ويقرر وزير الخارجية القواعد المنظمة لصرف قيمة تذاكر السفر الخاصة بالموظفي المنشول إلى الديوان العام قبل مضي سنة كاملة .

#### مادة (22)

يستحق موظف البعثة التمثيلية الذي يستدعى رسمياً من الخارج إلى الديوان العام تذاكر سفر من مقر عمله إلى الكويت والعودة بالطريق المباشر وذلك بالدرجة التي يستحقها وفقاً للبنود (3) من المادة (19) من هذه اللائحة .

كما تتحمل الوزارة مصاريف إقامته بفندق في الكويت لمدة التي يحددها وكيل الوزارة في كل حالة على حدة .

#### مادة (23)

يجوز لموظفي البعثة التمثيلية بعد موافقة وكيل الوزارة أن يصطحب معه على نفقة الوزارة أحد أفراد أسرته المقيمة معه في المنزل الندب والمهام الرسمية .

يجوز لموظفي الديوان العام الذين ينبدبون للعمل في بعثات خارج الكويت أو البعثات التمثيلية اصطحاب أزواجهم على نفقة الوزارة إذا زادت مدة الندب أو المهمة الرسمية على ثلاثة أيام .

#### مادة (24)

يصرف للموظفين في الديوان العام الذين ينبدبون للعمل في إحدى البعثات التمثيلية بالخارج بدل تمثيل أو بدل اغتراب وبالبدل الإضافي وفقاً لأحكام المواد 3 و 12 و 13 من هذه اللائحة .

ولموظفي الديوان العام الذين ينبدبون للعمل في البعثات التمثيلية وموظفي البعثات التمثيلية الذين ينبدبون للعمل في بعثات خارج مقر عملهم الأصلي الحق في صرف بدل ندب عن كل يوم حسب الجدول رقم (5) المرافق لهذه اللائحة ، وبخض هذا البدل بمقدار الربع إذا زادت مدة الندب على ثلاثة أيام .

ويكون تقرير فئات بدل الندب بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

#### مادة (25)

تصرف لموظفي الديوان العام وموظفي البعثات التمثيلية الذين يوفدون في مهام رسمية شخصيات المقررة للفعاليات في السفر وفقاً للقواعد والأحكام المطبقة على الموظفين الخاضعين لقانون نظام الخدمة المدنية ، ومع عدم الإخلال بهذه القواعد والأحكام يراعى بالنسبة لموظفي البعثات التمثيلية ما يلي :

كما تصرف له الفعاليات الفعلية خلال أداء مهمته في الدولة الحال إليها وكذلك مصاريف الحفلات والولائم التي يقيمها ، بعدأخذ موافقة الوزارة ، كما يمنع بذلك يومياً خلال إقامته في هذه الدولة وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها وزير الخارجية .

#### (مادة 18)

تحتحمل الوزارة تذاكر السفر لكل من :

- الموظف في الديوان العام وفي البعثة التمثيلية في أحوال التعيين والنقل والتدب والمهام الرسمية وانتهاء الخدمة .
- أفراد أسرة موظف البعثة التمثيلية عند سفرهم بصحبة الموظف أو سابقاً أو لاحقاً سفره .
- والذي موظف البعثة التمثيلية وشقيقه دون سن الحادية والعشرين وشقيقاته غير المتزوجات متى كان الموظف هو عائلتهم الوحيد وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من وكيل الوزارة على سفرهم إلى مقر عمله ، ويسري هذا الحكم على أولاد الزوجة أيضاً .
- خادم موظف البعثة التمثيلية وكذلك مربي الأطفال إذا كان له ولد يقل عمره عن تسعة سنوات .



#### المحمي مسفر

#### مادة (19)

يخضع تطبيق المادة السابقة للقواعد التالية :  
1- يكون السفر ، جواً أو براً أو بحراً ، بالطريق المباشر من الكويت أو البعثة التمثيلية إلى مقر العمل الجديد للموظف .  
2- في حالة السفر جواً يتبع أن يكون على متى تعتذر السفر على تلك الشركات الوطنية أو بواسطتها متى تعتذر السفر على تلك الشركات .

3- يكون سفر موظفي السلكين والموظفيين المدنيين حتى الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة بالدرجة الأولى ، أما سفر باقي الموظفيين المدنيين فيكون بالدرجة السياحية فيما عدا حالات النقل وانتهاء الخدمة فيكون سفرهم بدرجة رجال الأعمال .

4- يكون سفر أفراد أسرة الموظف والمرخص بسفرهم معه بالدرجة المقررة له .

5- يكون سفر الخادم ومربي الأطفال بالدرجة السياحية باستثناء الحالة التي تسفر فيها المربي بصحبة الولد الأول من تسعة سنوات فيكون سفرها بدرجة رجال الأعمال .

#### مادة (20)

إذا استخدم الموظف المنشول سيارته الخاصة في السفر فيكون له الحق في صرف قيمة تذاكر سفره وأفراد أسرته والمرخص بسفرهم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

#### مادة (21)

تصرف لموظفي البعثة التمثيلية وأفراد أسرته والمرخص

١- تصرف المخصصات كاملة لموظفي البعثة التمثيلية عند إيفاده بمهمة رسمية في الدولة التي بها مقر عمله في حالة المبيت خارج مدينة المقر ، أما في غير حالة المبيت فتصرف له المخصصات مخفضة بقدر النصف .

٢- يستحق رؤساء البعثات التمثيلية والوزراء المفوضين من أعضاء البعثات التمثيلية الذين يوفدون بهم مهام رسمية داخل بلد المقر سواء أكان بمفرده أم برفقة وقد رسمي (100) دينار عن إجمالي المهمة الرسمية وذلك لمواجهة أية مصروفات أخرى .

### الفصل الخامس بدل النقل وبدل التأثيث مادة (26)

يصرف لموظفي البعثة التمثيلية عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل نقل لمواجهة الاستعداد للسفر وشحن أمتعته وسيارته بما يعادل مرتب شهرين للمتزوج ومرتب شهر ونصف للأعزب ويحسب هذا البدل على أساس مرتب الموظف شاملًا لكافة العلاوات والبدلات المستحقة له بفئة الجهة المنقول منها أو المنقول إليها أيهما أكبر .

ويصرف لموظفي البعثة التمثيلية الأعزب عند زواجه مرتب نصف شهر يحسب على أساس آخر مرتب شهري تضاهى شاملاً العلاوات والبدلات المستحقة له في بلد مقر البعثة التي يعمل بها وذلك بشرط أن يكون زواجه خلال ستين على الأكثر من عمله بالبعثة التمثيلية .

ولاتسري أحکام الفقرتين السابقتين على الموظف المتذبذب إلى الوزارة والذي يعمل بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج إلا إذا تقرر نقله إلى الوزارة وهو ما زال يعمل بالبعثة التمثيلية .

### مادة (27)

يصرف لموظفي الديوان العام عند النقل إلى البعثات التمثيلية ولموظفي البعثات التمثيلية عند النقل من بعثة إلى أخرى ، فيما عدا المذكورين بالمادة (8) من هذه اللائحة ومن توفر لهم الوزارة سكتاً موشنا ، بدل تأثيث وفقاً لما يلي :

أعزب	متزوج
دينار	دينار
3000	5000
2500	4000

على أن تراعي القواعد التالية :

١- إذا نقل موظف البعثة التمثيلية إلى الديوان العام أو إلى بعثة أخرى قبل مضي ثلاث سنوات على عمله بالبعثة أو ستين في دولة صعبة المعيشة تقوم الوزارة باسترجاع نصف مبلغ بدل التأثيث الذي تسلمه من الوزارة مالم تقرر لجنة شئون السلكين خلاف ذلك .

٢- يستحق موظف البعثة التمثيلية في حالة نقله إلى بعثة أخرى داخل الدولة التي يعمل بها بدل التأثيث إذا كان قد مضى على عمله بالبعثة المنقول منها ثلاث سنوات فأكثـر ، فإن قلت

### الفصل السادس

#### نفقات التأمين الصحي والعلاج مادة (28)

تحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي المقررة في البلاد التي توجد فيها مقارن البعثات التمثيلية وذلك بالنسبة لموظفي البعثة التمثيلية وأفراد أسرته المقيمين معه والمرخص بسفرهم من المقيمين مع الموظف في مقر عمله والخدم ومربيه الأطفال .

وفي الحالات التي يتذرع فيها التأمين الصحي أو الحالات التي لا يغطيها التأمين تتحمل الوزارة نفقات العلاج المذكورين في الفقرة السابقة أثناء إقامتهم في بلد مقر العمل .

وإذا ما استدعت الحالة المرضية لموظفي البعثة أو أحد أفراد أسرته أو أحد والديه ، المرخص بسفره معه من الوزارة ويشرط إقامتها الفعلية في بلد مقر البعثة ، علاجه خارج بلد المقر بسبب عدم توفر العلاج اللازم فيجوز بعد موافقة الوزارة أن تتحمـر قيمة تذاكر السفر ونفقات العلاج وفقاً للبندين (3، 4) من المادة (19) في أقرب بلد يتوفر فيه العلاج مع صرف مخصصات مالية للمربيض والمرافق له وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها وزير الخارجية في هذا الشأن وفي حدود القواعد المعمول بها لتحديد قيمة المخصصات التي تصرف من الدولة .

### مادة (29)

إذا توفي أحد موظفي البعثة أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه والمصرح بسفرهم تتحمل الوزارة مصاريف تجهيز الجثمان ونقله إلى الكويت كما تتحمل نفقات سفر أفراد عائلة الموظف إلى

## الفصل السابع

### نفقات التعليم

#### مادة (30)

تحمّل الوزارة نفقات تعليم أولاد موظفيبعثات التمثيلية سواء في الخارج أو بمدارس خاصة في الكويت.

ويجوز أن تتحمّل الوزارة النفقات الأساسية لتعليم موظفيبعثات التمثيلية وأزواجهم في المعاهد الموجودة في البلد التي بها مقر العمل، كما يجوز أن تتحمّل نفقات تعليم أولاد موظفيالسلكين في الديوان العام بمدارس خاصة في الكويت.

ويقرر وزير الخارجية، بناء على توصية لجنة شئون السلكين، القواعد المنظمة لذلك.

## الفصل الثامن

### الميزة النقدية

#### مادة (31)

يمنح موظفو السلكين فيبعثات التمثيلية عند عودتهم للعمل في الديوان العام ميزة نقدية اعتباراً من تاريخ عودتهم ولدّة مائلة لمدة عملهم في الخارج وذلك بالفواتير الواردة في الجدول رقم (6) المرافق لهذه اللائحة.

### المامي مسفر عايض

#### الموظفون المحليون

##### مادة (37)

يجوز تعديل الجداول المراقبة لهذه اللائحة بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية.

### الفصل العاشر

#### الموظفون المحليون

##### مادة (37)

يكون تعين الموظفين المحليين في كل بعثة بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد وفقاً للقواعد والأحكام وصيغ العقود التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية.

##### مادة (38)

عند تكليف الموظف المحلي بمهمة رسمية من قبل رئيس البعثة التمثيلية - خارج مقر البعثة تتحمّل الوزارة سفره وعودته بالدرجة السياحية.

كما تتحمّل الوزارة تكلفة مبيته خارج مقر عمله وينبع بذلك سفر وفقاً للقواعد التي يقررها وزير الخارجية.

##### مادة (39)

تحمّل الوزارة نفقات علاج الموظف المحلي أو دفع أقساط التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي في البلد الذي به مقر عمله وفق ما تقرره الوزارة بهذا الشأن.

##### مادة (40)

تحمّل الوزارة نفقات كساوي الموظفين المحليين فيبعثات التمثيلية القائمين بأعمال الخدمات في البعثة وفي سكن رئيس البعثة وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة بهذا الشأن.

### الفصل الحادي عشر

#### أحكام ختامية

##### مادة (41)

تلغى اللائحة المالية لوزارة الخارجية الصادرة بالمرسوم الصادر في 29/12/1980 ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة.

## الفصل التاسع

### أحكام عامة

#### مادة (33)

يكون منح العلاوة الاجتماعية لموظفي السلكين في الديوان العام وفيبعثات التمثيلية طبقاً للقواعد المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية والقواعد المكملة لها.

**مادة (42)**

يستمر العمل بالقرارات والنظم المعمول بها في الشئون المالية لموظفي وزارة الخارجية إلى حين صدور القرارات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشرط لا تعارض مع أحكامها .  
كما يتعين مراعاة التعليمات المالية الصادرة من وزير الخارجية استنادا إلى المادة (7) من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلية وذلك ما لم تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

**مادة (43)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ هذا المرسوم ونشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لصدوره .

أمير الكويت  
المحامي مسفر عايض  
جابر الأحمد الصباح  
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)  
نواف الأحمد الجابر الصباح  
وزير الخارجية  
د . محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : 23 شعبان 1426هـ  
الموافق : 27 سبتمبر 2005م

### جدول رقم (1)

بدل تمثيل لموظفي السلكين في الديوان العام

د. شهرية

680	سفير
580	وزير مفوض
390	مستشار
340	سكرتير أول
280	سكرتير ثان
240	سكرتير ثالث
240	ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي

### جدول رقم (2)

بدل تمثيل لموظفي السلكين في البعثات التمثيلية

الوظيفة	الفئة الأولى	الفئة الثانية	البيان
سفير فوق العادة مفوض	2186 , 8	1975 , 6	د. شهرية
مندوب فوق العادة ووزير			أعزب أو متزوج ولد
مفوض أو مستشار بلقب سفير			متزوج ولد
وزير مفوض	2120 , 8	1909 , 6	أولاد
أو قنصل عام			بدون أولاد
قنصل درجة أولى		1540	أولاد
أو قائم بالأعمال		1540	بدون أولاد
سكرتير أول		1487 , 2	الدبلوماسيون والمدنيون
أو قنصل درجة ثانية			حتى الدرجة الرابعة - عامة
وزير مفوض		1482 , 2	المدنيون من الدرجة الخامسة
مستشار		1413 , 6	إلى الدرجة الثامنة - عامة
سكرتير أول		1205 , 4	
سكرتير ثان		983 , 4	
أونائب قنصل			
سكرتير ثالث		869	
أو سكرتير قنصلية			
ملحق دبلوماسي			
أو ملحق قنصل			

### جدول رقم (3)

بدل إغتراب للموظفين المدنيين بـ

الفئة الثانية	الفئة الأولى	الوظيفة بالبعثة	الوظيفة
825	950 , 4	موظف بعثة	أ
			ب
			الأولى
			الثانية
			الثالثة
			الرابعة
			الخامسة
			السادسة
			السابعة
			الثامنة

### جدول رقم (4)

السكن لموظفي البعثات التمثيلية

الفئة (الثانية)	الفئة (الأولى)	البيان
د. شهرية	د. شهرية	
أعزب أو متزوج	متزوج ولد	
أولاد	أولاد	
405	308	الدبلوماسيون والمدنيون حتى الدرجة الرابعة - عامة
300	238	المدنيون من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الثامنة - عامة

العامي مسفر عايض  
[www.mesterlaw.com](http://www.mesterlaw.com)

**جدول رقم (5)**

**بدل الندب**

البيان	الفئة الأولى د.ك يوميا	الفئة الثانية د.ك يوميا
سفير ووزير مفوض أو مستشار بلقب سفير	140	150
وزير مفوض أو مستشار عضو بعثة	120	130
سكرتير أول إلى سكرتير ثالث	100	110
المدنيون من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة - عامة	90	100
المدنيون من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الثامنة - عامة	84	96

**جدول رقم (6)**

**الميزة النقدية لموظفي السلكين عند عودتهم للعمل**

**المحامي سفر عاصي**  
بالديوان العام



[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

الدرجات الدبلوماسية والفصالية	مبلغ الفتنه د.ك شهريا
سفير - وزير مفوض	300
مستشار - سكرتير أول	200
سكرتيرثان - سكرتيرثالث ملحق دبلوماسي أو ملحق فنصلي	100

**جدول رقم (7)**

**الميزة النقدية للموظفين المدنيين عند عودتهم للعمل**

**بالديوان العام**

المجموعة - الدرجة	مبلغ الفتنه د.ك شهريا
مجموعه الوظائف العامة	
الدرجة الأولى فما فوق	
الدرجة الثانية	
الدرجة الثالثة	
الدرجة الرابعة	
مجموعه الوظائف العامة	
الدرجة الخامسة	
الدرجة السادسة	
الدرجة السابعة	
الدرجة الثامنة	